

Distr.: General  
20 November 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٤٠ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها  
القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على  
مواردهم الطبيعية  
تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة دينيس ماكويد (أيرلندا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وإحالته إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٢٢ و ٣٠ و ٣٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.2/64/SR.22 و 30 و 34). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السابعة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/64/SR.2-7).



- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- (أ) الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل (A/64/77-E/2009/13)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/64/489).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في نيويورك ببيان افتتاحي (انظر A/C.2/64/SR.22).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، أجرت اللجنة، عملا بالفقرة ٣ (د) من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، حورا مع ممثل الأمانة العامة قدم خلالها ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين تعليقات وأسئلة أجاب عليها مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك (انظر A/C.2/64/SR.22).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/64/L.12

- ٦ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس والجزائر وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين<sup>(٢)</sup>، مشروع قرار عنوانه "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/64/L.12). وانضمت في وقت لاحق إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية

(١) A/64/3؛ للاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1).

(٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وجنوب أفريقيا والسنغال وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.2/64/SR.30).

٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صوب أمين اللجنة شفويا الحاشية ٧ من مشروع القرار.

٨ - وفي نفس الجلسة، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي نفس الجلسة أيضا، أبلغ ممثل مصر اللجنة بانضمام باكستان وبروني دار السلام وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.12، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

(٣) أشارت لاحقا وفود إثيوبيا وإكوادور والجمهورية الدومينيكية وكازاخستان إلى أنها كانت ستصوت لصالح مشروع القرار لو كانت حاضرة، وأشار وفد فيجي إلى وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين،  
 طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا -  
 بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص،  
 قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،  
 كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا،  
 مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،  
 موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا،  
 هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، فيجي، كندا، ميكرونيزيا (ولايات -  
 الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، الكاميرون، كوت ديفوار.

١١ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/64/SR.34).

١٢ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.2/64/SR.34).

### ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٣)</sup>، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي يتسبب، في جملة أمور، في تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الذي صدر مؤخرا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة<sup>(٤)</sup>، وإذ تشدد على ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد الأعمال القتالية في الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (نيروبي، ٢٠٠٩).

الشرقية وحولها، من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

**وإذ تعيد تأكيد** الحاجة إلى استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط وإحراز تقدم فيها، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية<sup>(٥)</sup>، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٦)</sup>، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

**وإذ تلاحظ** انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق،

**وإذ تؤكد** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

**وإذ تذكر** بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

**وإذ تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<sup>(٧)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) انظر S/2003/529، المرفق.

(٧) A/63/74-E/2008/13.

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup> في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط-١٥/١٠؛

٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقيّد تقييدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضا** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، وتهديدا لبيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".